

جمعية الدول الأطراف  
في نظام روما الأساسي  
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة السابعة

لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الوثائق الرسمية

المجلد الأول

ملاحظة:

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Secretariat, Assembly of States Parties  
International Criminal Court  
P.O. Box 19519  
2500 CM The Hague  
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int  
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٩٨٠٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

الفاكس: ٨٣٧٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

ICC-ASP/7/20

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-112-1

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٨

All rights reserved

Printed by DeltaHage, The Hague

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	الجزء الأول
١	٤٤-١	الوقائع.....
٢	١٦-١	ألف - مقدمة.....
٥	٤٤-١٧	باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها السابعة.....
٥	١٨-١٧	١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.....
٥	١٩	٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السابعة.....
٥	٢٠	٣- المناقشة العامة.....
٦	٢٥-٢١	٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب.....
٦	٢٦	٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة.....
٧	٣٣-٢٧	٦- النظر في ميزانية السنة المالية السابعة واعتمادها.....
٧	٣٤	٧- النظر في تقارير مراجعي الحسابات.....
٨	٣٥	٨- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.....
٨	٣٦	٩- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.....
٨	٣٩-٣٧	١٠- مبادئ المحكمة.....
٩	٤٠	١١- المؤتمر الاستعراضي.....
		١٢- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.....
٩	٤١	١٣- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية.....
٩	٤٢	١٤- مسائل أخرى.....
٩	٤٤-٤٣	

## القرارات الصفحة

## الجزء الثاني

		المراجعة الخارجية للحسابات، و المراجعة الداخلية للحسابات، و الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، و الوثائق ذات الصلة.....
١١	٢٩-١	.....
١٢	٢-١	..... المراجعة الخارجية للحسابات
١٢	٤-٣	..... المراجعة الداخلية للحسابات
١٣	٦-٥	..... مسائل أخرى تتعلق بمراجعة الحسابات
١٣	١٣-٧	..... تبادل الآراء حول مسائل عامة ذات صلة بالميزانية
١٣	١١-٨	..... أ- أوجه الكفاءة الإدارية.....
١٤	١٢	..... ب- حسن توقيت تقديم الوثائق.....
١٤	١٣	..... ج- الآثار المالية المترتبة على القرارات القضائية.....
١٥	٢٩-١٤	..... هاء- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٠٩.....
١٥	١٧-١٤	..... ١- توصيات لجنة الميزانية و المالية ذات الطابع العام.....
١٥	١٤	..... أ- صندوق الطوارئ.....
١٥	١٦-١٥	..... ب- الزيارات الأسرية.....
١٦	١٧	..... ج- عملية إعادة التصنيف.....
١٦	٢٣-١٨	..... ٢- توصيات محددة صادرة عن لجنة الميزانية و المالية بشأن البرامج الرئيسية.....
١٦	١٨	..... أ- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة.....
١٦	٢٠-١٩	..... ب- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف.....
١٧	٢٣-٢١	..... ج- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الإستئماني للضحايا.....
١٧	٢٩-٢٤	..... ٣- قرار.....

## الجزء الثالث

١٩	القرارات والتوصيات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف.....	
٢٠	المباني الدائمة	ICC-ASP/7/Res.1
٣٠	مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي	ICC-ASP/7/Res.2
٣٢	تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف.....	ICC-ASP/7/Res.3
	الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، و صندوق رأس المال العامل لعام	ICC-ASP/7/Res.4
	٢٠٠٩، و جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية،	
٤٢	و تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٩، و صندوق الطوارئ.....	
٤٦	تعديل النظام المالي والقواعد المالية.....	ICC-ASP/7/Res.5
٤٧	تعديل النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.....	ICC-ASP/7/Res.6
٤٨	تعديل النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية.....	ICC-ASP/7/Res.7

## المرفقات

٤٩	تقرير لجنة وثائق التفويض.....	الأول -
		الثاني -
٥١	تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي.....	
٥٢	تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.....	لثالث -
	بيان سعادة السيد فريدريك روهندي، وكيل المدعى العام/ وزير الدولة للعدل	الرابع -
	والشئون الدستورية في جمهورية أوغندا في الجلسة السادسة للجمعية المعقودة	
٦٦	في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨.....	
٦٨	قائمة الوثائق.....	الخامس -



الجزء الأول  
الوقائع

## ألف- مقدمة

- ١- وفقا للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها السابعة من دورتها السادسة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عقدت الجمعية دورتها السابعة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في لاهاي.
- ٢- وطبقا للنظام الداخلي للجمعية،<sup>(١)</sup> دعا رئيس الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. كما دُعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقَّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.
- ٣- ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة<sup>(٢)</sup> فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.
- ٤- وفضلا عن ذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعته جمعية الدول الأطراف.
- ٥- ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، مكرونيزيا (ولايات-الوحدة)، نيوي.
- ٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/7/INF.1.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب) الجزء الثاني - جيم.

(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣) ٤٧٧ (د-٥) و ٢٠١١ (د-٢٠) و ٣٢٠٨ (د-٢٩) و ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ٣٣٦٩ (د-٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و ١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥ و ٩٠/٥٦ و ٩١/٥٦ و ٩٢/٥٦ و ٢٩/٥٧ و ٣٠/٥٧ و ٣١/٥٧ و ٣٢/٥٧ و ٨٣/٥٨ و ٨٤/٥٨ و ٨٥/٥٨ و ٨٦/٥٨ و ٤٨/٥٩ و ٤٩/٥٩ و ٥٠/٥٩ و ٥١/٥٩ و ٥٢/٥٩ و ٥٣/٥٩ و ٤٣/٦١ و ٢٥٩/٦١ و القرار ٤٧٥/٥٦.



٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) الذي انتخب أثناء الدورة السادسة للجمعية بالتزكية رئيسا للجمعية للدورات من السابعة إلى التاسعة<sup>(٣)</sup>.

٨- وانتخب الجمعية في جلستها الأولى، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الأعضاء الآخرين للمكتب، وأصبح تشكيله الآن كما يلي:

الرئيس:

السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين)

نائب الرئيس:

السيد زاخاري د. موبوري- مويتا (كينيا)

السيدة خورخي لوموناكو (المكسيك)

المقررة

السيدة سيمونا درينيك (سلوفينيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

الأردن، أسبانيا، أستراليا، استونيا، البرازيل، بوركينافاسو، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، ساموا، غابون، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، اليابان.

٩- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عيّنت الدول التالية، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، في عضوية لجنة وثائق التفويض:

استونيا، أوغندا، إيرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيز، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

١١- وفي الجلسة الأولى، التزمت الجمعية بدقة صمت للصلاة والتأمل وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية.

١٢- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/7/1):

١- افتتاح الدورة من قبل الرئيس.

٢- دقيقة صمت للصلاة والتأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20) المجلد الأول، الجزء الأول، باء، الفقرة ٢٢.

- ٥- انتخاب نائبي رئيس و١٨ عضو للمكتب.
- ٦- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السابعة:
- (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٧- تنظيم العمل.
- ٨- المناقشة العامة.
- ٩- تقرير عن أنشطة المكتب.
- ١٠- تقرير عن أنشطة المحكمة.
- ١١- النظر في ميزانية السنة المالية السابعة واعتمادها.
- ١٢- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
- ١٣- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
- ١٤- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.
- ١٥- مبادئ المحكمة.
- ١٦- المؤتمر الاستعراضي.
- ١٧- القرارات المتعلقة بمواعيد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- ١٨- القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية.
- ١٩- مسائل أخرى.
- ١٣- وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة القائمة المشروحة للبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/7/1/Add.1/Rev.2).
- ١٤- ووافقت الجمعية في جلستها الأولى أيضا على برنامج للعمل وقررت أن تلتئم في جلسة عامة وفي شكل أفرقة عاملة. وعقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المنشأ عملاً بقرار الجمعية ICC-ASP/1/Res.1 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اجتماعاً وفقاً للترتيبات التي توصلت إليها الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup>. ووفقاً للفقرة ٢ من القرار الآنف الذكر، كان الفريق العامل الخاص مفتوحاً على قدم المساواة أمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٥- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، وفريقاً عاملاً معنياً بالمؤتمر الاستعراضي.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.8 الجزء الأول، الفقرتان ٣٨-٣٩).

١٦- وواصل رئيس الجمعية، بعد مشاورات أجراها مع المكتب، رئاسته للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وعين السيد مسعود حسين (كندا) رئيساً للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، والسيد رولف فايفي (النرويج)، الجهة المنسقة المعنية باستعراض نظام روما الأساسي، رئيساً للفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي.

## باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها السابعة

### ١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٧- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبلغت الجمعية بأن الحملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على ست دول أطراف.

١٨- وجدّد رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضاً كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها لعام ٢٠٠٩ في الوقت المناسب.

### ٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة

١٩- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

### ٣- المناقشة العامة

٢٠- في الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، أستراليا (بالنيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة (بالنيابة عن الاتحاد الإفريقي)، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وأدلى أيضاً ببيانات ممثل المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية، وممثل المنظمات غير الحكومية التالية: ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الائتلاف الوطني من أجل المحكمة الجنائية الدولية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اللجنة الكولومبية للحقوقين، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، العدالة بلا حدود (بالنيابة عن الائتلاف اللبناني من أجل المحكمة الجنائية الدولية)، منظمة رصد حقوق الإنسان، مركز خدمات القطاع غير النظامي (بالنيابة عن الائتلاف الوطني من أجل المحكمة الجنائية الدولية في نيبال)، لا سلام بدون عدل، رابطة السلام وحقوق الإنسان، الائتلاف المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

#### ٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب

٢١- أحاطت الجمعية علماً، في جلستها الأولى المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسها نيابة عن الرئيس السابق السيد برونو ستاغنيو أوغاري (كوستاريكا) عن أنشطة المكتب. ولاحظ الرئيس في تقريره أن المكتب عقد، منذ نهاية الدورة السادسة للجمعية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، ١٣ اجتماعاً من أجل مساعدة الجمعية على الاضطلاع بأنشطتها في إطار نظام روما الأساسي.

٢٢- وأحرز الفريق العامل في لاهاي تقدماً كبيراً في قضايا مثل عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة وتنفيذها، بما في ذلك في القضايا ذات الأولوية المحددة في القرار ICC-ASP/5/Res.2. وقام الفريق العامل أيضاً بمواصلة العمل في مجال التعاون، وتكثيف الحوار في مجال التوعية، والنظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩. وفي اجتماعه الحادي عشر المعقود في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عهد المكتب إلى الفريق العامل في لاهاي بموضوع تقييم النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا وموضوع إنشاء آلية الرقابة المستقلة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

٢٣- وشارك الفريق العامل في نيويورك بوجه خاص في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً، وقضية المتأخرات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تشجيع الدول على تسديد المبالغ المستحقة عليها، وتحديد طرق لتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في إطار النموذج الحالي، والأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك الآثار المالية والقانونية، والقضايا العملية والتنظيمية للمؤتمر.

٢٤- وقدمت أمانة الجمعية خدمات موضوعية مستقلة للجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، والفريق العامل في لاهاي، ولجنة الميزانية والمالية، كما قدمت مساعدة إدارية وتقنية لها في أداء مسؤولياتها. وساعدت الأمانة في تنسيق عمل المكتب والفريق العامل في نيويورك، وقدمت التسهيلات اللازمة لنشر المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة الدورة السادسة المستأنفة للجمعية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والمكرسة للفريق العامل المعني بجريمة العدوان. وقدمت الأمانة أيضاً الدعم اللوجستي للأحداث التي جرت للاحتفال بالذكرى العاشرة للتوقيع على نظام روما الأساسي في كل من لاهاي ونيويورك.

٢٥- كذلك، ووفقاً للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٦ والفقرة ٧ من خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً، طلبت الأمانة إلى جميع الدول معلومات فيما يتعلق بتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه.

#### ٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

٢٦- استمعت الجمعية في جلستها الأولى، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، إلى بيانات أدلى بها القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو- أوكامبو، المدعي العام للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير الخاص بأنشطة المحكمة (ICC-ASP/7/25).

## ٦- النظر في ميزانية السنة المالية السابعة واعتمادها

- ٢٧- نظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ على أساس مشروع الاقتراح المقدم من المسجل، وتقرير لجنة الميزانية والمالية، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات.
- ٢٨- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نظرت الجمعية وأقرت، بتوافق الآراء، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير).
- ٢٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/7/Res.4، المتعلق بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بما يلي:
- (أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ٩٠٠ ٢٢٩ ١٠١ يورو للبرامج الرئيسية وجداول الملاك الوظيفي لكل برنامج رئيسي؛
- (ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٩؛
- (ج) جدول الاشتراكات لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛
- (د) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٩.

٣٠- وفيما يتعلق بتمويل الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، قررت الجمعية، بصفة استثنائية ولمرة واحدة فقط، أن تحدد الأنصبة المقررة على أساس على أساس ٩٠٠ ٢٢٩ ٩٦ يورو من الميزانية البرنامجية، وقررت أيضاً أن تأذن للمحكمة بسحب ما يصل إلى ٥ ملايين يورو من صندوق رأس المال العامل بعد إرسال إشعار من المسجل إلى رئيس الجمعية ورئيس لجنة الميزانية والمالية يتضمن وصفاً تفصيلياً للجهود المبذولة لتحقيق وفورات عن طريق زيادة الكفاءات وغير ذلك من الوفورات؛

٣١- وقررت الجمعية أيضاً استمرار العمل بصندوق الطوارئ لأجل غير مسمى.

٣٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية أيضاً، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP-Res.5 الذي قامت بموجبه بتعديل القاعدة ١٠١-١ من النظام المالي والقواعد المالية.

٣٣- كذلك، وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP-Res.6 الذي قامت بموجبه بتعديل المادة ٤٠ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، والقرار ICC-ASP-Res.7 الذي قامت بموجبه بتعديل المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية..

## ٧- النظر في تقارير مراجعي الحسابات

٣٤- أحاطت الجمعية علماً في جلستها السابعة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ (ICC-ASP/7/WGPB/1) الذي قامت فيه، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) أحاطت علماً مع التقدير بتقريري المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/7/10 و Corr.1)، والصندوق الاستثمائي للضحايا عن نفس الفترة (ICC-ASP/7/11)،
- (ب) أحاطت علماً بتأييد لجنة الميزانية والمالية للتوصيات الواردة في تقريري المراجع الخارجي للحسابات؛
- (ج) أيدت التوصيات الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة<sup>(٥)</sup> بأن تتخذ الجمعية، في جملة أمور، الإجراءات اللازمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالمحكمة في الأجل المتوسط وبأن تقدم المحكمة تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن؛
- (د) قررت تعديل التزام المسجل بتقديم تقارير بشأن أنشطة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن طريق تعديل القاعدة ١٠١-١ من النظام المالي والقواعد المالية؛
- (هـ) دعت المحكمة إلى إعادة النظر في اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات ليتماشى تشكيل اللجنة بشكل أوثق مع النموذج الذي أوصت به لجنة الميزانية والمالية، ومراجع الحسابات الخارجي، وحثت المحكمة على مضاعفة جهودها لتحديد أعضاء من الخارج وبدء تشغيل لجنة مراجعة الحسابات.

#### ٨- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثمائي للضحايا

٣٥- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلت به السيدة سيمون فيل، رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستثمائي للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثمائي للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/13)، وأحاطت علماً بهذا التقرير.

#### ٩- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٣٦- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان (ICC-ASP/7/SWGCA/1) (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير).

#### ١٠- مبادئ المحكمة

٣٧- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، استمعت الجمعية إلى البيان المقدم من السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)، رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمبادئ الدائمة للمحكمة، وأحاطت علماً بتقرير اللجنة (ICC-ASP/7/22 و Add.1). وفي جلستها السابعة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/7/Res.1 الذي وافقت بمقتضاه، في جملة أمور، على العرض المقدم من الدولة المضيفة بتقديم تسهيلات ائتمانية

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني، الجزء ألف، الفقرة ١٨.

للمحكمة بحد أقصى يبلغ ٢٠٠ مليون يورو، تستحق السداد في غضون ثلاثين عاماً وبسعر فائدة يبلغ ٢,٥ في المائة، مع عدم التزام المحكمة باقتراض المبلغ بأكمله أو تقييد حقها في البحث عن أي مصدر آخر للتمويل لنفس الغرض.

٣٨- ووافقت الجمعية أيضاً على دعوة الدول الأطراف إلى النظر في تسديد مبلغ يعادل نصيبها في مجموع التكاليف التقديرية للتشييد دفعة واحدة، رهناً بإجراء تسوية لهذا المبلغ عند معرفة التكاليف النهائية للمشروع. ولن تدخل في الأنصبة المقررة لهذه الدول الأطراف الفائدة المستحقة للدولة المضيفة عند تسديد القرض.

٣٩- ووافقت الجمعية كذلك على أن تنشئ، في إطار الميزانية البرنامجية السنوية، ميزانية للمباني الدائمة لأغراض تسديد الفوائد المستحقة على القرض وأصل الدين بأقساط سنوية منتظمة.

#### ١١- المؤتمر الاستعراضي

٤٠- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، استمعت الجمعية إلى بيان صاحب السعادة السيد فردريك روهيندي، النائب العام المساعد ووزير الدولة للعدل والشؤون الدستورية في أوغندا (انظر المرفق الرابع). وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي (ICC-ASP/7/WGRC/1) (انظر المرفق الثاني) واعتمدت القرار ICC-ASP/7/Res.2 بشأن مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

#### ١٢- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٤١- قررت الجمعية، في جلستها السابعة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أن تعقد دورتها الثامنة في لاهاي في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ (القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ٦٧).

#### ١٣- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

٤٢- قررت الجمعية، في جلستها السابعة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثانية عشرة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودورها الثالثة عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في لاهاي (القرار ICC-ASP/7/Res. 3، الفقرة ٥٩).

#### ١٤- مسائل أخرى

##### (أ) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٤٣- أعربت الجمعية عن تقديرها لبولندا، و فنلندا، و هولندا، و اليونان للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٤٤- وأحاطت الجمعية علماً مع الارتياح باستفادة ١٧ وفداً من الصندوق الاستئماني لحضور الدورة السابعة للجمعية.

